٥٠٧

مسئلة ... باطل في الوقف

والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز الوقف
ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول
محمد وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل على كل حال
كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على
انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا
معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله لان
الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان
بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد
موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال
اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف له ولا يصح تعليقه كما
يصح تعليق الهبة النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة
جاز وتصير الارض موقوفة ابدا الا انه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذاك ليس بوصية بل هو محض تعليق
او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال
يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ان كان معلوما
ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي
او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف
باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال
شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح
الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا
بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة
ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا او شرط الخيار يمنع التأبيد فكان
شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع
اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن
الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي
صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بالشرط الكائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر في مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك

جاز

اذا شرط الاستبدال لنفسه

جاز عند ناظلافا للشافعي رحمه الله عليه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال
وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف
صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني
قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا
يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على
وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا يصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية
الاستبدال وان لم يكن الحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الوقف قال في اصل
الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري
بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال
الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل
الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا
بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبد اخر يثبت حق
المواصلة فالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر
ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويسقط حكم الاولى الى بدله كذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل لها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها
بدار لانه لا يملك بغير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا يخلو
عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدل لها بدار لم يكن له ان يستبدل لها
بارض ولو قال على ان استبدل لها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل لها
بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يعتبر شرطه
وليس له ان يستبدل لها بارض من ارض الحوز لان في بيعه ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك
الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الا
ستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل لها جنس العقارات

وقف عين ... في ابطالها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)